

صيام النساء

من شروط صحّة الصّوم الطّهارة من النفاس بإجماع المسلمين، ولو صامت المرأة وهي نفساء فصيامها لا يصح بل يحرم. وإذا طهرت بانقطاع دم النفاس ولو كان انقطاعه في نفس اليوم الذي ولدت فيه، وجب عليها أن تغتسل للصّلاة وأن تصوم، ويحرم عليها ترك الصّلاة وكذا الصّيام إذا كانت قادرة عليه، فإن كانت عاجزة عن الصّوم بعد الطّهر بسبب المرض أو الرّضاعة فلها الرّخصة في الإفطار، ولا فدية عليها إن أفطرت للمرض، أمّا إن أفطرت لأجل الرّضاعة فتفدي وجوباً بإطعام مسكين عن كل يوم. وإذا رأيت الطّهر خلال النّهار لا يجب عليها أن تمسك عن الأكل والشّرب بقية اليوم، ولا يستحب لها ذلك، وبإمكانها أن تتم إفطارها طول اليوم.

